

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد راغب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن

والسيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد الدمرداش العقالي

/ سامي عبد الله خليفة

وسكرتارية السيد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٢٧ ق

المقامة من:

- ١- ماهر يوسف إبراهيم
- ٢- مجدي يوسف إبراهيم
- ٣- إبراهيم مصطفى إبراهيم
- ٤- محمد السيد محمود عبلة
- ٥- محمد حامد علي محمد
- ٦- عبده حامد علي حامد
- ٧- علي حامد علي حامد
- ٨- أحمد عبد المعطي محمود سلام
- ٩- محمود عبد المعطي محمود سلام
- ١٠- عبد الفتاح عبد المعطي محمود سلام

ضد

- ١- رئيس الجمهورية بصفته
- ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
- ٣- وزير الدفاع والإنتاج الحربي بصفته
- ٤- رئيس هيئة القضاء العسكري بصفته
- ٥- المدعي العام العسكري بصفته
- ٦- قائد المنطقة المركزية العسكرية بصفته
- ٧- وزير الدولة لشئون البيئة بصفته
- ٨- رئيس جهاز شئون البيئة بصفته
- ٩- مدير الفرع الإقليمي لجهاز شئون البيئة بالقاهرة الكبرى بصفته
- ١٠- محافظ الجيزة بصفته
- ١١- رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة بصفته
- ١٢- وزير العدل - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري بصفته
- ١٣- مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بصفته
- ١٤- أمين عام مصلحة الشهر العقاري بصفته
- ١٥- رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري بصفته
- ١٦- وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بصفته
- ١٧- وزير الموارد المائية والري بصفته
- ١٨- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفته
- ١٩- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة بصفته
- ٢٠- مدير مديرية المساحة بالجيزة بصفته
- ٢١- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته

( الوقائع )

أقام المدعون هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٣ طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار وزير الدفاع بتحديد أراضي جزيرة القرصاية كمناطق عسكرية ذات أهمية إستراتيجية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم قانونية تواجد أو تدخل وزارة الدفاع فيما يتعلق بكامل أراضي جزيرة القرصاية، مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام وزارة الدفاع بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وحفظ كافة حقوق الطاعنين الأخرى .

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم ، أنهم وأسرههم من قاطني جزيرة القرصاية التابعة لمحافظة الجزيرة، فضلاً عن أن بعضهم يحوز قطعاً محدودة المساحة من الأراضي الزراعية بالجزيرة بموجب عقود انتفاع وإيجار تجدد بعد وفائهم بالتزاماتهم القانونية . وقد ظلت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تدير وتُشرف على كافة الأنشطة بالجزيرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، حتى صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ متضمناً نقل توعية وإشراف إدارة الجزيرة إلي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. وأنه تنفيذاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٣ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد الخاصة بممارسة النشاط في مناطق المحميات الطبيعية ، متضمناً في مادته الأولى حظر القيام بأي عمل أو نشاط إلا بتصريح من جهاز شؤون البيئة وبمقابل انتفاع يحدده الجهاز المذكور، تنفيذاً لهذا القانون وقرار رئيس الجمهورية، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الجزر الواقعة داخل مجرى النيل ، ومن بينها ، جزيرة القرصاية محميات طبيعية.

وأضاف المدعون ، بأن أهل الجزيرة فوجئوا فجر يوم ١٨ نوفمبر ٢٠١٢ بمداهمة عناصر من القوات المسلحة أراضي الجزيرة ، والاعتداء على الأهالي من الفلاحين والصيادين ، وإحالة البعض منهم للمحاكمة العسكرية بتهمة الاعتداء على أراضي مملوكة للقوات المسلحة بالجزيرة وموثقة بالمشهر رقم ١٧٦٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ الذي تضمن في الورقة الأولى منه إقرار من وزارة الدفاع بقبولها شهر هذا المحرر، وتضمن الإقرار ادعاء أن الأرض تشغلها القوات المسلحة، بالإضافة إلي كتابة نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها، كما جاء في الصفحة الثانية من المحرر المشهر كشف مساحي بتحديد قطع من أراضي الجزيرة، أعقبه

الإقرار والادعاء الوارد بالصفحة الأولى، ومفاد ذلك ، الإفصاح عن وجود قرار إداري صادر من وزير الدفاع بتحديد أراضٍ بجزيرة القرصاية كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية. وينعي المدعون على قرار وزير الدفاع المشار إليه أنه مشوب بالبطلان الذي ينحدر به إلي مرتبة الانعدام لمخالفته صحيح أحكام القانون، ولما شابه من انحراف بواح بالسلطة، بالنظر إلي صدره من غير مختص، لأنه بصدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ صار الاختصاص بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية ، معقوداً لرئيس الجمهورية، وبالتالي يكون هذا القانون قد سلب ولاية وزير الدفاع التي كانت معقودة له في هذا الشأن بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ، كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، صدر وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة . بالإضافة إلي أن من شأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، الذي تضمن اعتبار جزيرة القرصاية محمية طبيعية ، تكون الجزيرة صارت مخصصة للمنفعة العامة، وبالتالي لا تنتقل من الدومين الخاص إلي الدومين العام ، ويضحي جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها اعتباراً من تاريخ تحويلها إلي محمية طبيعية، وبالتالي يكون قرار وزير الدفاع المطعون فيه بتحديد أراضي الجزيرة كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية، والصادر لاحقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر، قد تضمن إنهاء وتغيير تخصيص أراضي جزيرة القرصاية باعتبارها محمية طبيعية. ولا ينال من ذلك ما ورد بالمشهر سالف الذكر، لأنه في مجال الحقيقة القانونية لا يخرج عن كونه بياناً مساحياً، يتضمن مساحات تدعي القوات المسلحة أنها تشغلها، وهو لا يصلح سنداً لتملكها هذه الأراضي أو الانتفاع بها أو تخصيصها.

كما ينعي المدعون على القرار المطعون فيه، مخالفته للقانون ، على أساس أن أراضي الجزيرة هي أراضي طرح نهر تلحق حكماً بوصفها من الأراضي الزراعية، ومن ثم لا يجوز قانوناً الاعتداد بكونها من الأراضي الصحراوية التي يجيز المشرع إمكان تحديد مناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية عليها، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما. هذا إلي جانب أن القرار المطعون فيه يعتوره انحراف من السلطة لأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر، صادر في شأن الأراضي الصحراوية الموضحة بالخريطة المرفقة به، والتي تضمنت بعض الأراضي بجزيرة القرصاية، دون أن يتم نشر هذه الخريطة بالجريدة الرسمية وفق القرار الذي يشير إليها، بما يحقق العلانية وتعيين حدود الأراضي المخصصة كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية، وبذلك ظل خافياً النطاق المكاني الذي تمتد إليه هذه الأراضي ، مع ما يترتب على ذلك من نتائج على النحو

الذي فصلته صحيفة الدعوى. والتي اختتمها المدعون بالتأكيد على توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين قانوناً للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٣/٤/٩ وجرى تداولها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قرر الحاضر عن المدعي الأول والثاني والثالث ترك الخصومة، وبجلسة ٢٠١٣/٦/١٨ قدم الحاضر عن الدولة مذكرتي دفاع، وفي هذه الجلسة كلفت المحكمة هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها، وقد قامت الهيئة بتنفيذ هذا القرار، وأودعت تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها التزام وزارة الدفاع بسحب أفراد القوات المسلحة وفرقها المتواجدة على أرض الجزيرة منها، وإلزام الحكومة بالمصروفات.

وبجلسة ٢٠١٣/٩/١ طلب الحاضر عن المدعين الثلاثة الأول السير في الدعوى، واستمر تداول الدعوى بالجلسات حيث قدم الحاضر عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعى عليه الثامن عشر) مذكرة دفاع وحافضة مستندات، وقدمت الحاضرة عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (المدعى عليه الأخير) حافضة مستندات ومذكرة دفاع طلبت فيها عدم قبول الدعوى ضد الهيئة، كما قدم المدعون ست عشرة حافضة مستندات، ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الدولة سبع حوافض مستندات، ومذكرة دفاع ختامية. وبجلسة ٢٠١٥/٢/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات في أسبوع، وخلال لم تقدم أية مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بطلباتهم المشار إليها بصدور هذا الحكم.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا، أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات، على النحو الذي يروونه محققاً لمصلحتهم، إلا أن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها هو أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها قبل الفصل في موضوعها، ونتيجة لذلك فإنه يجب بصدور تكييف الدعوى تقصي النية الحقيقية للخصوم، وعدم الوقوف عند ظاهر الألفاظ.

ومن حيث إنه في ضوء من ذلك، ولما كان المدعون يطعنون بموجب الدعوى الماثلة، حسبما ورد في صحيفة دعواهم على القرار الصادر بتحديد قطع من أراضي جزيرة القراصية كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية، ومن ثم تخصيصها للقوات المسلحة على النحو الوارد بالخريطة المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، والكشف المساحي

المُرفق بالمشهر رقم ١٧٦٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ ، وقد أسند المدعون إصدار هذا القرار لوزير الدفاع دون إقامة الدليل على ذلك ، خلافاً لما ورد بصحيفة دعواهم والأوراق المودعة ملف الدعوى، والتي تفصح إفصاحاً جهيراً عن أن اعتبار تلك القطع من الجزيرة من الأماكن الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية تم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ محل المشهر آنف الذكر، وبمراعاة أن صحيفة الدعوى جاءت خلواً من ثمة ادعاء بأن أي من المدعين له أي حق يتعلق بأي من هذه القطع ، وأن اعتبارها كذلك يُشكل اعتداءً مباشراً على هذا الحق. وترتيباً على ذلك فإن حقيقة طلبات المدعين في هذه الدعوى ، حسب تكييفها القانوني الصحيح، هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً، ووقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها، فيما تضمنته الخريطة المُرفقة به، والمنصوص عليها في المادة الأولى منه، من اعتبار بعض قطع الأراضي الواقعة بجزيرة القرصاية من المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها ، عدم قانونية تواجد القوات المسلحة بها، ومن ثم إخلاء القوات المسلحة لتلك الأراضي ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام وزارة الدفاع بالمصروفات.

ومن حيث إنه عما يدفع به الحاضر عن الدولة من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على سند من أن القرار المطعون فيه يُعد عملاً من أعمال السيادة ، مما ينأى به عن الرقابة القضائية ، فإن المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة".

وتنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " . ومؤدى ذلك أن المشرع أخرج من دائرة اختصاص مجلس الدولة والمحاكم بصفة عامة النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة. وأنه ولئن كان المشرع لم يضع تعريفاً لهذه الأعمال، ولا يوجد معيار جامع مانع لها، إلا أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنها الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم، وذلك تمييزاً لها عن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة تخضع للرقابة القضائية. وأن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلي القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المعروض عليه، وما إذا كان يُعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يتمتع النظر فيه، وذلك في ضوء من أن الحكمة من استبعاد أعمال السيادة من الولاية القضائية ، أن هذه الأعمال تتصل بسيادة الدولة في الداخل والخارج لما يحيط بها من اعتبارات سياسية، تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقدير أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه

من إجراءات في هذا الشأن ، لأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازنين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء ، فضلاً عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات المحاكم.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه، هو محض قرار إداري يفصح بموجبه رئيس الجمهورية عن إرادته الملزمة بما له من سلطة بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة، وبمقتضى نص المادة (١٤٦) من دستور عام ١٩٧١ الذي صدر ذلك القرار في المجال الزمني للعمل به، بقصد إحداث أثر قانوني معين يتمثل في تحديد بعض المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية، تحقيقاً للصالح العام، لاستخدامها في شأن حماية البلاد والدفاع عنها ، ترجيحاً لهذا الهدف من أهداف التخصيص على غيره من الأهداف التي ينعقد لرئيس الجمهورية تحديدها، إعمالاً للقانون المذكور، ويتولى رئيس الجمهورية ذلك بوصفه سلطة إدارة يوازن بين الاحتياجات المختلفة لأجهزة الدولة للأراضي ، وليس بوصفه سلطة حكم، لانتهاء ثمة اعتبارات سياسية لدى إجراء ذلك التخصيص ، ومن ثم يغدو الدفع المائل بعدم الاختصاص جديراً بالرفض، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع بانتفاء القرار الإداري الذي يبيده الحاضر عن الدولة، فإن المحكمة تحيل في شأنه إلي ما سبق تناوله لدى الرد على الدفع بعدم الاختصاص ، مما يقتضي رفض ذلك الدفع أيضاً، على أن يكتفي بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا تقبل الطلبات الآتية: أ - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . ب - ....."

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ، إعمالاً لهذا النص ، أن شرط المصلحة هو شرط جوهرى ، يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن على القاضي الإداري بما له من هيمنة على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة، وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة، في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها، كما أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته، وتستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة.

ومن حيث إنه من المستقر عليه، أن المصلحة في دعوى الإلغاء تتميز عن مثيلاتها في الدعاوى التي تقام أمام محاكم القضاء العادي أو دعاوى التضمين (القضاء الكامل) التي تقام أمام محاكم مجلس الدولة، إذ أن المصلحة في الدعاوى المشار إليها أخيراً يجب أن تستند إلي حق يحميه القانون للمدعي، اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه، أما المصلحة في الدعاوى المذكورة أولاً، وهي دعاوى الإلغاء، فلا يلزم أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة، مادية كانت أو أدبية في طلب الإلغاء، وذلك بأن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، فلا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار مهما تكن صلته بذي المصلحة الشخصية، لأن الشخص لا يملك التقاضي إلا في شأن نفسه.

ولما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى الماثلة خلت مما عساه أن يفيد أن للمدعين مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، إذ لم يقدم أي منهم ثمة دليل على أنه في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي هذا القرار تجيز له المثل أمام القضاء طالباً إلغاؤه، وذلك من خلال إثبات أن لهم حقوقاً قانونية معينة على قطع الأراضي التي تدعي القوات المسلحة أنه تم تخصيصها لها بموجب ذلك القرار، كأن تكون مؤجرة لهم أو لهم عليها حق انتفاع، وأن هذا التخصيص حال بينهم وبين استئجارها أو الانتفاع بها، أو إثبات أنهم من سكان جزيرة القرصاية أو يحوزون أراضي بها، وأن تواجد القوات المسلحة على قطع الأراضي المشار إليها يحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم المشروعة في الحياة الآمنة، وممارسة أعمالهم اليومية من زراعة أو صيد وخلافه، دون أن يغير من ذلك صور بعض المستندات المقدمة من بعضهم، وهم المدعون الرابع/محمد السيد محمود عبلة، والثامن/ أحمد عبدالمعطي محمود، والتاسع / محمود عبدالمعطي محمود، والعاشر/ عبدالفتاح عبدالمعطي محمود، إذ أنها عبارة عن صور إيصالات سداد ريع مقابل إشغال طرح نهر بجزيرة الذهب، طبقاً للمدون أعلى صور هذه الإيصالات، وليس بجزيرة القرصاية، والثابت من الأوراق اختلاف كل من الجزيرتين عن الأخرى، حيث تقع الجزيرة المذكورة أخيراً شمال الجزيرة المذكورة أولاً بعد كوبري المنيب، وترتيباً على ذلك، فإنه لا يتحقق في شأن أي منهم شرط المصلحة اللازم توافره قانوناً لقبول دعوى الإلغاء، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة لانتفاء شرط المصلحة.

ولا ينال من ذلك سابقة الحكم في الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٥٧٣٠ و ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ قضائية عليا للمدعين الأول والثاني والثالث من الدعوى الماثلة بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تجديد عقود إيجارهم للأرض التي يحوزونها بجزيرة القرصاية بالجزيرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار،

وذلك على أساس أنهم أقاموا الدعوى المذكورة (٧٨٢ لسنة ٦٢ قضائية) بوصف أنهم يحوزون أكثر من قيراطين ونصف من الأراضي الزراعية بالجزيرة المذكورة، وأنهم أقاموا بها منزلاً مساحته ٢١٦ متراً مربعاً، وأنه كان من شأن القرار المطعون فيه الحيلولة بينهم وبين الاستمرار في حيازة تلك المساحة من الأرض الزراعية وزراعتها ، ومن ثم التأثير سلباً على مصدر دخلهم أو أحد هذه المصادر الكائنة من قرب محال سكنهم، الأمر غير الحاصل في الدعوى الماثلة، فضلاً عن أن المدعين الثلاثة سألوا في الذكر لم يقدموا الدليل على استمرار حيازتهم للأرض والمسكن المشار إليه بصحيفة الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ قضائية، وأن هذه الأرض والمسكن تقع ضمن قطع الأراضي التي تضع القوات المسلحة يدها عليها أو تدعي أنها حُصصت لها بالقرار المطعون فيه، أو أن من شأن تواجد القوات المسلحة بالجزيرة يحول بينهم وبين انتفاعهم الطبيعي والمشروع بتلك المساحة والمسكن، حال ثبوت استمرار حيازتهم لهما.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها ، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وألزمت المدعين المصروفات.  
سكرتير المحكمة  
رئيس المحكمة

ناسخ/وليد